

التشريع الاعلامي وطبيعة القواعد المهنية

علي قسايسية(*)

يبدو أن وسائل الاعلام الجماهيرية أصبحت في هذه المرحلة الانتقالية ، التي انطلقت منذ دستور 2 فيفري 1989 ، من الاحادية الى التعددية في التصور والمنهج والعمل (والأهداف) ، مسرحا لسلوكات وأفكار وتصورات متباينة ومتناقضة أحيانا أدت الى خلافات حادة ناجمة عن غياب مشروع مجتمع واضح المعالم يركز على مقومات وقيم واضحة ملزمة في ذاتها ، وهذا على الرغم من وجود ضوابط حدها الدستور ، وقد انعكس هذا جليا عبر النقاش الذي أثارته الملاحظات التي أحاطت باعداد مشاريع قوانين الاعلام التي سبقت قانون أفريل 1990 وقد يكون من أسباب ذلك الجدل الإعلامي ، من منظور مجرد من الاعتبارات السياسية والتكتيكية ، الطابع الشمولي لتقنين الاعلام الذي يشتمل على مجموع القواعد التي تنظم عملية الاتصال عن طريق وسائل الاعلام الجماهيرية . الأمر الذي يجعل ما يسمى بـ قانون الاعلام الجزائري يتجاوز حدود المهنة الصحفية ليشمل الجوانب التنظيمية للمؤسسات الاعلامية والقواعد الأساسية للنشر أو المحتوى وقواعد السلوك المهني في الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيرية الأخرى ، الى جانب الحقوق المرتبطة بالعملية الاتصالية وحمايتها عبر سلسلة من الأحكام الجزائية الخاصة .

وقد أثار هذا الطابع الشمولي «لقانون الاعلام الجزائري» عدة إشكاليات تتعلق خاصة بمدى استجابته للتوجيه العام في البلاد ومطابقته للتشريع الحديث في مجال الاعلام والاتصال الذي يتميز بالفصل الواضح بين قواعد المهنة وقوانين الطباعة والنشر (المحتوى) وقوانين الاعلام والاتصال . هذا النوع الأخير يخاطب السلطات العمومية ويلزمها برفع الحواجز عن سيولة الاعلام الرسمي أكثر مما يعني محترفي الاعلام والاتصال والجمهور .

ولعل استعراض طبيعة قواعد السلوك المهنية وعلاقتها بالتشريع الاعلامي من شأنه أن يحدد بعض مظاهر الاشكالية المطروحة ويلقى في نفس الوقت بعض الضوء

على ما يجري في حقل الاعلام الجماهيري في هذا الظرف الحاسم الذي يمر به المجتمع الجزائري .

ان التشريع الاعلامي الذي صاحب ظهور الصحافة المطبوعة في شكل قيود فرضتها المؤسسات السلطوية السائدة على تناول الاعلام يتجه في شكله الحديث للاستجابة الى التطورات التكنولوجية والفكرية المتطورة بسرعة مذهلة . فقد أضحت وسائل الاتصال الجماهيري ذات قدرة على تشكيل وتوجيه سلوك الأفراد والجماعات ، وأصبح الاعلام حاجة حيوية لاتخاذ المواقف والقرارات الواعية للتعامل مع المحيط ، كما تم ادراج الاعلام ضمن الحقوق الأساسية للانسان .

ونتيجة لذلك يركز التشريع الاعلامي الحديث على الاعتراف بالاعلام كنشاط اجتماعي حيوي وكحق أساسي للانسان كرسته المواثيق الأممية والمادتان 19 لكل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) ، ونظمته معظم الدساتير بكيفية صريحة أو ضمنية في أشكال متعددة كحرية التعبير وحرية الاعلام وحرية الصحافة . كما وردت هذه الحقوق في مواثيق جهوية ملزمة مثل المعاهدة الأوروبية والمعاهدة الأمريكية (ما بين دول أمريكا) والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان . كما وردت شروط وقيود على ممارسة الحق في الاعلام تتعلق بما أصطلح على تسميته بالصالح العام والأمن الوطني وحماية حقوق الأفراد الطبيعية والمعنوية . غير أن هذه القيود التي تضمنتها حتى المواثيق الدولية نفسها (الفقرة الثامنة المادة 19 من العهد الدولي المشار اليه) أسهمت في تضيق مجال ممارسة الحق في الاعلام بتوسيع نطاق الصالح العام والأمن الوطني والنظام العمومي بما فيه الأداب العامة والأخلاق . وما يزيد في تضيق دائرة حرية الاعلام طبيعة السلطات العمومية التي تميل في كل مكان الى فرض قيود أكثر صلابة على تناول الاعلام الحر عن طريق وسائل الاعلام الجماهيرية كشرط أساسي لمراقبة المؤسسات الأخرى ، كالبرلمانات والأحزاب والجماعات الضاغطة الأخرى وبخاصة الرأي العام .

وقد لجأت بعض التشريعات الحديثة (نيوزيلندا ، أستراليا ، كندا ، الولايات المتحدة ...) الى سن قوانين خاصة بحرية الاعلام يتمكن بمقتضاها كل مواطن من الوصول الى مصادر الاعلام الرسمي الضروري للفرد لاتخاذ موقف مستنير تجاه القضايا التي تهمة وتؤثر في حياته كمواطن وكعضو في مجتمع ديمقراطي . وقد أعتبرت حرية

الصحافة أو حرية المهني في الوصول الى هذه المصادر امتدادا طبيعيا لحق المواطن في الإعلام .

كما تم الاقرار بوسائل الاعلام الجماهيرية كمصدر رئيسي للاعلام والمعلومات ، وأصبح نظريا لكل مواطن الحق في الاطلاع على المعلومات مهما كان نوعها باستثناء المصادر المتعلقة بالأسرار العسكرية الحيوية الاقتصادية أو العلمية التي تحدد مجالاتها بدقة بمقتضى قوانين واضحة .

انطلاقا من هذه الاعتبارات وغيرها ظهر حديثا فرع قانوني اصطلح على تسميته بقانون «الاعلام» أو قانون الاتصال (نسبة الى الحق في الاتصال) يسود خاصة خارج المدرسة الأنجلوسكسونية ، وينتمي هذا القانون كما هو معترف به في دائرة المدرسة اللاتينية على أربعة فروع هي : الموثائق الأساسية للمؤسسات الاعلامية ، والقوانين الأساسية للنشر أو المحتوى والقانون الأساسي الدولي والقوانين الأساسية المهنية ، وهذا الفرع الأخير هو الذي يحدد طبيعة الأشكال القائم حول القواعد المهنية في الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى . حيث يكاد مفهوم «قانون الاعلام» ينحصر في مجال الرقابة التي تنظم علاقة المهنيين بالحيط الاجتماعي . في حين أن الاعلام هو عملية اجتماعية معقدة تهم المجتمع بجميع فئاته واتجاهاته . فما هي اذن طبيعة هذه القواعد المهنية في الدراسة المقارنة ؟ وما هي مجالاتها وخصائصها ؟

أولا : طبيعة قواعد السلوك المهني :

لقد شهد العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تطورات تكنولوجية مذهلة أدت الى بروز أنماط عديدة للاتصال الجماهيري بفضل سرعة الاتصالات والتقنية العالية المستعملة في معالجة الأحداث وتخزينها ونشرها لدرجة أن وسائل الاعلام الجماهيرية تكاد تحتكر تداول الاعلام ونشر المعلومات الضرورية لصناعة القرارات وبخاصة القرارات التي تركز على الرأي العام كمحرك وموجه للسياسات الديمقراطية . وقد برز نتيجة لذلك شعور حاد بالحاجة الى قواعد مهنية تنظم وضعية المبلغين وعلاقتهم بالحيط العام وبخاصة بمستقبلي الاعلام ومستهلكي المادة الصحافية .

وعلى الرغم من أن تدوين قواعد السلوك المهنية قد بدأ بصورة منتظمة منذ العشرينات الا أنه شهد توسعا كبيرا بعد الحرب الثانية ، وتوجد الآن نحو 60 دولة

في العالم تتوفر على قواعد للسلوك المهني من بين 182 دولة لها نظام اتصال جماهيري (52 قانون مهني معروفة لدى منظمة اليونيسكو الى غاية 1984) . وهناك مصدران متباينين لقواعد السلوك المهني هما : المنظمات المهنية والسلطات العمومية .

(1) المنظمات المهنية :

صدور قواعد السلوك المهنية عن التنظيمات المهنية هو الاجراء الغالب في العالم وبخاصة في الدول الديمقراطية الليبرالية ، حيث لا توجد في معظمها قوانين ملزمة تنظم وضعية الصحفيين في علاقاتهم مع المؤسسات والجمهور سوى القوانين العامة المشتركة التي يخضع لها جميع المواطنين (قوانين القذف والتشهير ، القوانين الجنائية ، والمدنية ...) . وليس لهذه القواعد الصادرة عن الرابطات المهنية قوة القانون الالزامية حيث لا يترتب على مخالفتها سوى مسؤولية مهنية وأخلاقية تنظر فيها مجالس خاصة أو لجان انضباطية هي المجالس الصحافية (السويد ، والمملكة المتحدة) أن محاكم شرفية (ايطاليا) ويمكن تصنيف مجالس الصحافة من حيث تركيبتها الى ثلاثة أنواع :

(1) مجالس تنشئها السلطات العمومية ويتكون جميع أعضائها من ممثلي الحكومة (أندونيسيا) .

(2) مجالس يشترك فيها الناشرون والملاك والمهنيون (السويد والنمسا) .

(3) مجالس يمثل فيها الجمهور ورجال المهنة بنسب متفاوتة (بريطانيا وأستراليا) ويمكن إدراج المجلس الأعلى للاعلام في الجزائر ضمن الفئة التي تتمثل فيها بالتساوي السلطات العمومية مع المهنيين باعتبار الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان ممثلين عن السلطات وتختلف مهام هذه المجالس حسب الدول فهي ترشد الحكومات في اتخاذ الاجراءات الادارية والتشريعية التي تمس المهنة وتنظر في حالات انتهاك الأخلاقيات المهنية ، أو تفسر القواعد الأخلاقية المهنية وتسهر على ضمان حرية الاعلام وحل النزاعات قد تنشأ بين أرباب العمل والصحافيين والجمهور .

(2) السلطة العمومية :

وفي حالات أخرى تبادر السلطات العمومية الى فرض قواعد السلوك المهني عن طريق قوانين برلمانية ولوائح حكومية (مالي ، اليونان ، الجزائر ...) وذلك لأسباب تخص السلطات العمومية وأهدافها .

ويجمع الباحثون في هذا المجال على أن طبيعة الأنظمة السياسية في كل مكان من العالم تيل الى فرض سيطرتها على الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري كشرط مسبق لفرض رقابتها على مؤسسات أخرى (برلمانات ، أحزاب ، نقابات ... الخ) والرأي العام . وتعتبر القواعد ذات الصبغة القانونية الملزمة نوع من القواعد الخاصة بفئة اجتماعية مهنية تجعلها تخضع الى قواعد عامة (القانون المشترك) وأخرى خاصة (القانون المهني) وبخاصة في مجال الامتيازات والمسؤولية الجنائية .

ثانيا : نطاق قواعد السلوك المهني :

ومهما يكن مصدر قواعد السلوك المهني ، فان أهدافها تدور في مجال طرفي الاعلام ، المبلغون والمستقبلون بالاضافة الى السلطات العمومية . فهي تتضمن على العموم حقوق وواجبات المهنيين وحقوق الرأي العام ومستهلكي المادة الاعلامية ، حيث أن معظمها يتضمن مفاهيم عامة مثل ، ضمان حرية الاعلام ، حرية الوصول الى مصادر المعلومات ، الدقة ، الموضوعية ، عدم تحريف عرض الحقائق ، المسؤولية ازاء الرأي العام ، حقوقه ومصالحه ، وتجاه المجتمع ، الحفاظ على السلم وضرورة الامتناع عن التشهير والالتهام بالباطل والقذف وانتهاك الحياة الخاصة ، والنزاهة والاستقلالية ، حق الرد ، حق التصحيح ، احترام السرية المهنية . فهي تهتم بصفة خاصة بنهج أخلاقي فردي يعني بتنظيم العلاقات فيما بين الأفراد الذين يتلقون المعلومات والذين ينقلونها . وهناك أيضا أحكام أخرى تتعلق بالاحتياجات الثقافية والاجتماعية والأيدولوجية في بعض البلدان . وهكذا ، فان نطاق الأخلاقيات المهنية أوسع من نصوص المدونات القانونية ، غير أنه عند محاولة تحقيق توازن عادل بين الحرية والمسؤولية ، لا تتوقف الجوانب الأخلاقية على القرارات الواعية للصحافيين ، بل تتوقف أيضا على ممارسات وسائل الاعلام وعلى البئة الاجتماعية العامة .

ثالثا : خصائص قواعد السلوك المهني :

1 - ان أول خاصية لقواعد السلوك المهني أن أصول معاييرها ترجع الى مفاهيم قبلت اجمالا ، غير أنها تتجه الى أن تتخذ صورا متنوعة للغاية من حيث صياغتها وتفسير أحكامها . ويعود ذلك الى أن الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى تعمل دائما

في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية سائدة في المجتمع ، وأن قواعد تنظيم السلوك فيها تعكس بالضرورة تلك الظروف . فمن الطبيعي أمام تعدد وتنوع الظروف السائدة في العالم اليوم أن تأتى مفاهيم ومحتويات قواعد السلوك مختلفة ومتباينة تبعاً لاختلاف وتباين الاعتقادات والتقاليد الحضارية والفكر السائد في مجتمعات العالم . وفضلا عن ذلك ، فإن بعض المبادئ تصاغ في عبارات غامضة ومبهمة ، اذ عادة ما توضع خارج السياق الاجتماعي ومنها مفاهيم الموضوعية والحياد والصدق وحرية الاعلام والاستقلالية والخدمة العمومية ...

2 - اختلاف هذه القواعد وتنوعها يمتد الى داخل المجتمع الواحد تبعاً لتنوع وتعدد الجمعيات المهنية ووسائل الاعلام الجماهيرية (خاصة في الولايات المتحدة وأستراليا) حيث توجد مجموعة من قواعد السلوك المهني لكل فرع أو مجموعة من الفروع المتقاربة في التنظيم وأسلوب العمل والأهداف .

3 - الخاصة الثالثة نتيجة منطقية لاختلاف الظروف العامة في مجتمعات عالم اليوم وتعدد وتنوع قواعد السلوك المهنية ، فهي ذات طابع محلي أو قطاعي أي أنها لا تولي أهمية للمعايير المتعارف عليها دولياً ، أو لا تهتم بذلك على الاطلاق كما هو الشأن في الولايات المتحدة . فقد تبين من دراسة تحليلية لمضمون 50 مدونة معروفة لدى منظمة اليونسكو أن المعايير المتعلقة بتحريم الدعاية للحرب وطبيعة نشر الاعلام (الموضوعية ، الصدق ...) تعتبر غائبة عملياً من قواعد السلوك المهني مع بعض الاستثناءات الجديرة بالذكر . وتبين أيضاً أن القواعد التي لا تولي أية أهمية للمسؤولية الدولية توجد في الدول الليبرالية الغربية وفي عدد من الدول النامية . وعلى العكس من ذلك فإن جميع قواعد السلوك في البلدان الاشتراكية السابقة تغطي على الأقل بعض المظاهر الدولية للنشاطات الاعلامية . وعلى العموم فهناك 14 مدونة فقط من بين الـ 50 موضوع الدراسة التحليلية تغطي بطريقة أو بآخرى المسؤولية المهنية في مجال السلم والأمن في حين نص خمسة (5) منها فقط على تحريم الدعاية للحرب . وحتى هذا العدد يعتبر عالياً لأن من بينها من يتحدث عن العنف والأمن بصفة غير محددة . ونفس الخلط يلاحظ بالنسبة للالتزامات المحلية والدولية بخصوص الموضوعية والصدق والتداول الحر للاعلام .

وأمام هذا التباين الشائع بذلت جملة من المحاولات لتوحيد المفاهيم ووضع معايير

دولية عامة خاصة وان تكنولوجيا الاعلام الجديدة قد أعطت للششاطات الاعلامية بعدا يتجاوز حدود أية دولة ، وقد نشط هذا الاتجاه خاصة بعد الدعوة الى اقامة نظام دولي جديد للاعلام والاتصال ، ولقى معارضاات عنيفة من قبل الدول التي تلك أو تشرف سياسيا أو ثقافيا أو مالية أو تقنيا على مؤسسات اعلامية ذات بعد دولي .

رابعاً : محاولات توفيقية :

لقد حاولت منظمة اليونسكو كهيئة أممية مختصة بالتعاون مع منظمات مهنية دولية وجهوية وضع معايير مهنية يمكن أن تعمم المبادئ العامة لاستعمال وسائل الاعلام الجماهيرية . ومن أحداث المحاولات «اعلان مبادئ وسائل الاعلام الجماهيرية» سنة 1978 ، وقد أهتمت هذه المنظمة بالتواطؤ مع بلدان العالم الثالث لدرجة ان الولايات المتحدة وبريطانيا سحبتا عضويتها من هذه المنظمة .

وكانت مسألة قواعد السلوك المهني على صعيد دولي قد نوقشت بين 1950 و 1952 حيث أعدت لجنة حرية الاعلام والصحافة للامم المتحدة مشروع قواعد دولية للسلوك المهني تتعلق أحكامه خاصة بحرية الاعلام باعتبارها حق من الحقوق الأساسية للإنسان ، وبصدق الأنباء ودقتها وعدم تحريف الحقائق وببند الاستفادة الشخصية على حساب الصالح العام . وواجب الذين يثثون الأنباء والتعليقات الخاصة بالبلدان الأجنبية ، في الحصول على المعارف الكافية التي تكفل لهم الكتابة عن البلد المعني بصورة دقيقة وعادلة . وقد أرسل المشروع الى عدد من المؤسسات الاعلامية والرابطات المهنية للمناقشة والاثراء . ولكن بدون جدوى . وعلى الصعيد المهني بذلت محاولات كثيرة من قبل منظمات غير حكومية أو مهنية لوضع قواعد سلوك مهنية على مستويات اقليمية أو دولية ، ويبدو أن أقدمها هو «قواعد الأخلاق الصحافية» الذي اعتمدته مؤتمر صحافة عموم أمريكا سنة 1926 . ثم في سنة 1950 حيث أعيد تأكيد هذه القواعد واعتمدت باعتبارها ميثاقا لرابطة الصحافة بدول أمريكا (IAAP) . كما أصدرت رابطة مذياعي الدول الأمريكية (IAAB) إعلانا لمبادئ الأخلاقية في ليا سنة 1955 ووضع عدد من المنظمات الأعضاء قواعد سلوك مستمدة من إعلان ليا .

وعالجت الاتحادية الدولية للصحافيين (IFJ) مشكلات الأخلاق المهنية واعتمدت في اجتماع بوردو سنة 1954 اعلانا حول واجبات الصحافيين ثم صادقت سنة 1962 على لائحة الأخلاقيات المهنية . أما المنظمة الدولية للصحافيين (IFJ) فقد اهتمت في عدة مناسبات بالأخلاقيات المهنية ، ففي اجتماع عقد بمقر منظمة اليونسكو في نوفمبر 1973 اقترحت مشروعاً يتعلق بقواعد السلوك المهني . وكان الاتحاد الدولي للجمعيات الصحافية (IUPA) قد صادق سنة 1936 على جملة من المبادئ المهنية .

وعلى صعيد جهوي ، اعتمدت 6 نقابات صحفية تابعة للمجموعة الأوروبية في اجتماع عقد بميونخ سنة 1971 «اعلان واجبات وحقوق الصحافيين» ، ومن أمثلة المبادرات الجهوية أيضا مصادقة منظمة صحافي أمريكا اللاتينية على «اعلان المبادئ» سنة 1979 ووافقت عليه 12 منظمة مهنية وطنية في أمريكا اللاتينية . كما أعد اتحاد الصحافيين العرب سنة 1977 قواعد للسلوك المهني تحت رعاية جامعة الدول العربية .

غير ان محاولات «تدويل» المعايير المهنية قد عولج بعمق في «اعلان مكسيكو» 1980 الذي صادقت عليه منظمات مهنية اقليمية ودولية تمثل حوالي 400 ألف مهني ، ويعتبر هذا الاعلان مرحلة حاسمة في تطوير قواعد السلوك المهني . اذ يتضمن دعوة الى وضع تقنين دولي للصحافة والاعلام . وقد لقي معارضة شديدة من قبل السياسيين والاعلاميين الغربيين خاصة من قبل الفيدرالية الدولية للصحافيين التي تضم النقابات الصحافية لأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية . والأمر هنا شديد الشبه بالمعارضة التي لقيتها الدعوة الى اقامة نظام دولي جديد للاعلام التي انطلقت من الجزائر سنة 1973 خلال القمة الرابعة لحركة عدم الانحياز . وبعد أن انضمت هذه الفيدرالية سنة 1983 الى «اعلان مكسيكو» أصبحت هذه الوثيقة التي تشمل على 10 مبادئ تتعلق بحق الشعب في اعلام صحيح والتزام الصحافي بالموضوعية ومسؤوليته الاجتماعية والنزاهة المهنية وحق الجمهور في الرد والتصحيح واحترام الحياة الخاصة والكرامة الانسانية والصالح العام والقيم العامة وتنوع الثقافات وتحريم الحرب واقامة نظام دولي اعلامي جديد .. أصبحت بحق مشروع لاقامة منظومة دولية لقواعد السلوك تحظى بموافقة المهنيين مما يضمن احترامها وتجسيد مبادئها في الممارسة اليومية لمهنة الصحافة والاعلام .

خامساً : بعض النماذج العامة :

يتعذر في عرض كهذا اعطاء بعض النماذج لمضامين قواعد السلوك على المستوى الوطني وذلك لتعدد وتباين قواعد السلوك المهنية ولخصوصيتها المحلية التي تعكس الضوابط السائدة في كل مجتمع ، ولقلة اهتمامها بالمسؤولية الدولية المترتبة عن النشاطات الاعلامية غير أن ذلك لا يمنع من ابراز بعض العينات ذات الطابع الدولي والاقليمي .

1 - مشروع الامم المتحدة (1950 - 1952) : ينص على المسؤولية الدولية لوسائل الاعلام الجماهيرية في مادته الاولى التي جاء فيها أن : «عمال الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى ينبغي ان يعملوا ما في وسعهم للتأكد من صحة ووضع الاعلام الموجه للجمهور ، وينبغي عليهم بصفة خاصة ان يتحققوا دائماً من كل ما ينشرونه ببذل أقصى جهد ممكن ولا ينبغي ان تحرف أية واقعة أو تمهل بصفة ارادية» . وتؤكد المادة الخامسة منه على الدعوة الى الموضوعية بنصها على أنه من «واجب أولئك الذين يصفون ويعلقون على الأحداث الخاصة بدولة أجنبية أن تتوفر لديهم المعرفة الكافية بالبلد المعني حتى يتمكنوا من الكتابة والتعليق بكل موضوعية ونزاهة» .

وعلى الرغم من ان هذا المشروع لم يصادق عليه ، فقد كان له اثر بارز في تحضير المدونات المهنية الوطنية وادراج المسؤولية الدولية للصحافيين ضمنها ، ويرى كتاب الاعلام ان هذه الوثيقة المتواضعة كان بوسعها لو تمت المصادقة عليها ان تزيد من صعوبة ناشري الدعاية والانباء الخاطئة .

2 - «مبادئ» الاتحاد الدولي لجمعيات الصحافة : وسعت هذه المبادئ مظاهر البعد الدولي لوسائل الاعلام الى حق التصحيح واحترام التعددية في العالم ، حيث جاء فيها ان على الصحافي ان : (1) يتحقق باستمرار من حقيقة وأصالة النبأ وخاصة عندما يبدو انه يثير سوء فهم وميس أما أخرى أو يعطي انطباعاً خاطئاً عن قيم تلك الأمم الداخلية وتماسكها الوطني ، (2) يصحح ارادياً أي نبأ يحتمل أن يكون غير أصيل أو غير موضوعي ، (3) يلح على حقه ويعترف بحقوق الآخرين ، (4) يتذكر دائماً ان اختلاف الظروف التاريخية والمادية والمعنوية يؤدي حتماً الى اختلاف مماثل في مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لختلف الدول والأمم ، وكذلك الى اختلاف في الأنظمة السياسية .

3 - اعلان بوردو (واجبات وحقوق الصحفيين) : جاء فيه أن واجبات الصحفي في البحث والتحليل والتعليق على الأحداث هي : «احترام الحقيقة مهما كانت عواقبها بسبب حق الجمهور في معرفة الحقيقة ، الدفاع عن حرية الاعلام والتعليق والنقد . نشر الأنباء التي تعرف مصادرها فقط ، الامتناع عن استعمال طرقا غير شريفة في الحصول على الاعلام ، حماية الحياة الخاصة للأشخاص ، تصحيح الأنباء الخاطئة التي تتبين عدم صحتها ، التفريق بين مهنة الصحفي ومهنة ناشر الدعاية .. الخ ، كما نص على حقوق الصحفي المتمثلة في :

«حرية الوصول الى مصادر الاعلام وحق التحقيق بكل حرية في كل الأحداث التي تم الحياة العامة ، حقه في رفض الضغوط التي قد تمارس عليه لمخالفة الخط العام للمؤسسة الاعلامية أو رأيه المهني ، الخ» .

أما ميثاق فيدرالية صحفي أمريكا اللاتينية (FELAP) فقد جاء فيه على وجه الخصوص : «انه لمن الواجبات المقدسة للصحافيين في أمريكا لللاتينية المساهمة في استقلال أمتنا اقتصاديا وسياسيا وثقافيا ، وفي اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفي تصفية الاستعمار الاعلامي» ، (المادة 2) .

والخلاصة العامة التي يمكن استنتاجها من هذا العرض الوجيز لطبيعة قواعد السلوك المهني في الصحافة والاعلام وعلاقتها بالتشريعات الاعلامية ، هي ان الاتجاه العام السائد يؤكد على ضرورة وضع قواعد يعتمدها ويقرها المهنيون أنفسهم ، واشراك الجمهور في مجالس الصحافة أو أية هيئات مستقلة تقوم بالسهر على احترام القواعد المهنية ، وتكثيف التكوين المتخصص للمهنيين والاهتمام بالمعايير الدولية العامة .

وانطلاقا من تجربة التشريع الاعلامي في الجزائر التي شهدت في عشرينى واحدة (92/82) ثمانية مشاريع صدر منها إثنان في شكل قانون ملزم ، تتضح مدى أهمية ملاحقة التطورات السريعة المادية والتقنية والتشريعية في حقل الاعلام والاتصال ولكن توضح أيضا هذه التجربة أهمية الابتعاد عن الاعتبارات الظرفية والمزاجات الشخصية التي تطبع الأعمال التشريعية التي يفترض فيها التجريد والتخصيص ان في الانشاء أو التوضع ، ذلك أن الأشخاص يتركون بصمات المعرفة أو الجهل في أعمال موجهة لغيرهم .

بعض المراجع الهامة :

(☆) صحافي وباحث في قانون الاعلام الدولي .

(1) ماك برايد : عالم واحد وأصوات متعددة ، اليونيسكو ، 1980 (عربية ، انجليزية ، فرنسية) .

(2) كليونت جونز : ديوتولوجية اعلام ، اليونيسكو ، 1981 (انجليزية ، فرنسية) .

(3) ك . نورد نسترونغ : اعلان مبادئ وسائل الاعلام لمنظمة اليونيسكو ، 1984 (انجليزية) .

(4) محمد مصمودي : النظام الدولي الاعلامي الجديد ، الكويت ، 1985 (عربية) .

(5) ويتون ولارض : الدعاية ، نحو نزاع السلاح في حرب الكلمات ، نيويورك 1964 .

(6) بوغدون أوزوليك : الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال ، اليونيسكو ، 1977 (انجليزية) .

(7) المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ، المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في أبريل 1989 .

(8) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، منشورات اليونيسكو .

(9) هـ . أليك : «خلفيات إعلان اليونيسكو حول وسائل الاعلام» ، باريس 1982 (انجليزية ، فرنسية) .

(10) ل . غروس : «مظاهر القانون الدولي لحرية الحق في الاتصال» 1977 (انجليزية) .

رموز واردة في النص :

- Inter American Association of the Press (IAAP)
- Inter American Association Broadcasters (IAAB)
- International Federation of Journalistes (IFJ)
- International Organization of Journalistes (IOJ)
- International United Press Association (IUPA)
- Federation of Latin American Press (FELAP)